

الآليات الوطنية في حماية المرأة من العنف
(دراسة مقارنة)

م.م علي محمد شنان الجنابي

كلية القانون / جامعة المستقبل

ali.mohammed@uomus.edu.iq

**National Mechanisms for the Protection of women from violence
(Comparative Study)**

Assistant teacher : Ali Mohammed Shanana

Al-Mustaqbal University/ College of Law

ali.mohammed@uomus.edu.iq

تم الاستلام: 4 أغسطس 2023 - تمت المراجعة: 23 سبتمبر 2023 - تم القبول: 19 أكتوبر 2023

ملخص البحث:

تم إصدار العديد من مشاريع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن العديد من المواد التي تعترف بجميع الحقوق والحريات لكل فرد دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الجنسية أو أي أسس أخرى. وهو يعترف بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، والتزام الأمم المتحدة بالقانون الدولي لحقوق المرأة، ويؤكد على أهمية صون هذه الحقوق كعنصر أساسي في عملية التنمية البشرية الشاملة.

كان أول قانون لها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. ينص هذا القانون على حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، ولا سيما التمييز على أساس الجنس. على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة دولية ملزمة، إلا أنه وثيقة دولية مهمة. أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الملزمة قانوناً للدول التي صادقت عليها، واعتمد الباحث في منهجه على الوصفي التحليلي المقارن، وكانت أهمية البحث تنبع في التدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للعنف ضد المرأة من خلال هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ المعاهدة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

Abstract:

Many draft international human rights laws have been promulgated which include several articles that recognize all rights and freedoms of every individual ,without any discrimination on the basis of sex, colour, language, social status religion, nationality or any other grounds. It recognizes full equality between men and women, the United Nations' commitment to international women's rights law, and emphasizes the importance of safeguarding these rights as an essential element in .the process of comprehensive human development

Its first law was the Universal Declaration of Human Rights in 1948. This law states that everyone has the right to all the rights and freedoms contained in the Declaration, without any discrimination, in particular discrimination on the basis of sex. Although the Universal Declaration of Human Rights is not a binding international treaty, it is an important international document. The United Nations issued many declarations and recommendations in the field of women's rights, and concluded many legally binding agreements for the countries that ratified them. In his approach, the researcher relied on descriptive and comparative analysis. The importance of the research stemmed from the measures that must be taken to address violence against women through human rights treaty bodies. Human rights organizations established to monitor implementation of the treaty, such as the .Committee on the Elimination of Discrimination against Women

- Keywords: mechanisms, women, violence, crime, honor

مقدمة

قبل إنشاء الأمم المتحدة، كانت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية القانونية للمرأة. تم التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1902 بشأن تنازع القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة القصر والاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء 1904-1910-1921-1933. بعد الحرب العالمية الثانية، عندما

عانت شعوب العالم من الدمار وأودت بحياة الملايين، كان على واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن يلعبوا دوراً نشطاً لهذه المنظمة للنهوض بالمرأة والأفراد. تعترف الأمم المتحدة بحقوق المرأة في العديد من الإعلانات والإعلانات والاتفاقيات التي صاغت وأبرمتها.

تم إصدار العديد من مشاريع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن العديد من المواد التي تعترف بجميع الحقوق والحريات لكل فرد دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الجنسية أو أي أسس أخرى. وهو يعترف بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، والتزام الأمم المتحدة بالقانون الدولي لحقوق المرأة، ويؤكد على أهمية صون هذه الحقوق كعنصر أساسي في عملية التنمية البشرية الشاملة.

كان أول قانون لها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. ينص هذا القانون على حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، ولا سيما التمييز على أساس الجنس. على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة دولية ملزمة، إلا أنه وثيقة دولية مهمة. أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الملزمة قانوناً للدول التي صادقت عليها، ولعبت دوراً مهماً في حماية حقوق المرأة، مثل الاتفاقية. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء (اتفاقية مناهضة استغلال المباني)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 وصدرت عام 1967. وتضمن الإعلان إنكار أو تقييد الحقوق المتساوية للرجال في التمييز ضد المرأة، وظلم أساسي وإهانة لكرامة الإنسان.

اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تميز ضد المرأة وتوفير ضمانات قانونية كافية للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979. مشهور. بصفته الميثاق الدولي لحقوق المرأة (CEDAW)، فهو أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق المرأة. هذه الاتفاقية الشاملة هي الأساس لجميع اتفاقيات حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية الأخرى. في عام 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حماية المرأة في النزاعات المسلحة.

أهمية البحث

يُستكمل الإطار القانوني الدولي بشبكة واسعة من أدوات السياسات التي توفر إرشادات مفصلة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للعنف ضد المرأة من خلال هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ المعاهدة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. . يعد الانضمام إلى اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإزالة التحفظات، تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة . إن إدراج المساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية أو القوانين المماثلة يعزز إطار العمل للتصدي للعنف ضد المرأة وفقاً للمعايير الدولية.

هدف البحث

تعد خطط العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف وزيادة حماية حقوق الإنسان للمرأة جزءاً من تدابير التكيف . تم تضمين شرط الموافقة على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذها ورصدها في عدد من الوثائق الدولية والإقليمية .

كل هذه النصوص، التي تعكس الوعي العالمي بحماية المرأة من العنف، تتطلب خطوة متجددة باستمرار، وهي التنفيذ العملي لها . نبذ العنف كشيء طبيعي والسعي للمكافآت لمنهج يجمع بين المساواة والسلوك الاجتماعي لتقديم نوع من الدعم للضحايا والجناة ونوع من التوجيه والمتابعة وليس مجرد عقاب للمجرمين . من خلال استكشاف هذا المجال، نعرض أمثلة على مستويات العنف المروعة التي تظهرها أعداد هذه الآفة⁽¹⁾ .

المبحث الأول : الآليات الوطنية في حماية المرأة من العنف:

تطبيق الدول للاتفاقيات والاتفاقيات الدولية، ووثيقة الحقوق، وتطبيق القوانين الدولية التي تضمن حقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام، والإجراءات القانونية وغيرها التي اتخذتها أو لضمان أعمال حقوقها . . في ممارسة ومنع العنف ضد المرأة، فإنه يساهم بشكل كبير في مكافحة التمييز ويعكس مكانة المرأة من حيث ميزة المشاركة في التنمية البشرية الشاملة . التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني بكافة مؤسساته سواء من خلال الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات أو المؤسسات أو وسائل الإعلام، لتوعية الناس بأهمية ضمان حقوق المرأة وتأثيرها الإيجابي على عملية التنمية، والسعي لتحقيقها . . هم. تدابير لتنفيذها، وأهمها المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وحقوقها في احترام بعضهما البعض في التفاعلات داخل الأسرة وخارجها، مما يساعد بشكل كبير في الحد. سوء التغذية ودعم الأسرة والمؤهلات جعل المرأة تشارك في عملية التنمية⁽²⁾.

(1) جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص114.

(2) أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص55.

تلتزم الحكومات بتعزيز المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة، وإنشاء الأطر القانونية والسياسة التي تحمي وتعزز بشكل كاف حقوق الإنسان للمرأة، وتتفاد هذه الأطر بشكل فعال . هذا مهم بشكل خاص عندما تكون النساء أكثر عرضة للعنف . يعتبر العنف ضد المرأة من أبشع وأخطر أنواع التمييز ضد المرأة بسبب إنكار وإهانة الحقوق العاطفية والجنسية وانتهاك الخصوصية وما يتبع ذلك من عواقب نفسية وجسدية واجتماعية فظيعة . خاصة العنف بين الرجل والمرأة⁽¹⁾ . وبناءً على ذلك، سيتم إجراء هذه الدراسة وفقاً للمتطلبين التاليين :

المطلب الاول: موقف التشريعات الوطنية من حماية المرأة فيما يسمى بجرائم الشرف :

على الرغم من الجهود الدولية الجادة للاعتراف بفكرة الحقوق الطبيعية ومبدأ المساواة المتأصلة في البشر من أجل تحرير المرأة من قهر الحبس داخل الأسوار، فقد تم التخلي عن التراث الثقافي الأبوي ولا يزال مثقلاً بالأعباء . على جميع المستويات، تتخلف المرأة عن الركب . الأشخاص التابعون هم أقل قدرة من الرجال وبالتالي فهم ضعفاء . أداة في كل بلد تهيمن على عادات الرجل الثابتة على جسد المرأة وروحها وتعطيها حق الإجابة. لا يزال استخدام المعايير الدولية على المستوى الوطني غير كافٍ، كما يتضح من الوضع القانوني للبلد، حيث تستخدم حماية الشرف كدفاع في قضايا العنف ضد المرأة ولحماية المرأة من الإفلات من العقاب أو الإفلات من العقاب . لذلك، سيتم فحص هذه الحاجة في القسمين التاليين:

الفرع الأول: النصوص التشريعية التجريبية التي تناولت جرائم الشرف في لبنان:

يبدو أن جرائم الشرف سببها دوافع التربية الاجتماعية القائمة على ضرورة احترام القيم القبلية والمبادئ الوراثية. من ناحية أخرى، هناك قوانين، هذه المرة بحجة الشرف، هي مخرج لمرتكبي الاعتداء الجنسي والجرائم الأخلاقية الأخرى، مرتكبوها من الرجال فقط والضحايا دائماً من النساء . وبما أن حقوق المرأة انتهكت بشكل كبير في قانون العقوبات اللبناني والغريب حقاً هو ازدواجية في التعامل مع المواطنين، فإن التناقضات واضحة وظلم المرأة واضح من خلال التمييز ضدها وما إلى ذلك. المادة 7 المؤسفة من الدستور اللبناني التي تؤكد المادة 7 : " كل اللبنانيين سواء أمام القانون ولهم حقوق مدنية وسياسية متساوية"⁽²⁾ . تشير كلمة " لبناني " إلى كل من الرجال والنساء . في هذا السياق، يبدو أن جرائم الشرف تنتهك مبدأ المساواة التامة أمام القانون لجميع

(1) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2016، ص80.

(2) صحيح أن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة؛ كما تفعل مختلف الدساتير العربية، كالدستور الأردني والدستور المصري والدستور التونسي، إنما باعتباره بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون يكون قد أقر تمتع المرأة بالحقوق ذاتها كالرجل. سعيد سالم الجويلي، مفهوم حقوق المرأة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 34 .

المواطنين عام 562 ق.م حتى 10 فبراير 1999 لم يغفر ولا يغفر. في ظل ظروف معينة . وسيعاقب مرتكبو هذه الجرائم، وفي ذلك اليوم أجرى مراجعة جبانة اقتصرت على استبدال الأعدار الصحيحة بأعدار أصغر وألغى النص الثاني للنصوص القديمة في القضايا المشكوك فيها .

سنشرح المصطلحات والاختلافات بين النص القديم والجديد للمادة 562 QL وكيف أن التعديلات المذكورة أعلاه لم تؤد إلى القضاء على ما يسمى بجرائم الشرف، بل حافظت على الشكاوى اللاحقة .

1- نص المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني قبل التعديل⁽¹⁾:

" في الزنا العلني أو الجماع غير المشروع، يستفيد من هذا العذر من أخاف زوجته أو شيخه أو أولاده أو أخته وقتل أو جرح أحدهم بالخطأ " . في حالة القتل أو الإصابة، يضع المجرم زوجته أو أحد شيوخه أو أولاده أو أخواته في وضع مشبوه مع آخر ويستغل ذلك .

يمكن إرجاع أصل هذه المقالة إلى قانون العقوبات العثماني، الذي تم تجميعه عام 1840، والذي اشتق من نص المادة 324 " معاقبة الفرنسيين القدماء " وتأثر بالقوانين الرومانية . تقرر هذه النصوص بأن للرجل سلطة مطلقة في حيازة ممتلكات زوجته وأنه مطيع تمامًا لسيده. حتى لو اتهم بارتكاب مخالفات، فسيأخذونه إليه للمحاكمة والعقاب، وإذا خانه فقد يكون ذلك ضده . لقد سرق مفتاح قبو النبيذ الخاص به وكان من الممكن أن يحكم عليه بالإعدام⁽²⁾ . تقضي المادة 562 ق.م بتوفير عدة شروط - إجمالاً - لتطبيقها، وهي :

أ) وصف الجاني والضحية .

ب- عنصر المفاجأة .

ج- الجرائم الصريحة أو الظروف المشبوهة .

د- القتل أو الجرح عمداً غير العمد في المكان . _ _

لذلك، تتطلب الفقرة الأولى من هذه المادة التمييز في المسؤولية . بين الذين يستفيدون من الأعدار والذين لا يستفيدون . ويستفيد الزوج من هذا العذر، وليس المرأة التي تقتل زوجته، ويقتل الأبوان أو يجرح أحد أبنائهم مهما

(1) القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 340، تاريخ 1943/3/1 والمعدل بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ

1983/9/16، والقانون رقم 94/302 والقانون رقم 95/487 والقانون رقم 96/513.

(2) أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص 81.

كان عددهم، أي : الأب والجد للبنت . الحفيد، الأم، الأم، الابن قتل جد المرأة، وأضر الحفيد الجدة، كما استفاد من عذر الأخ في قتل الأخت أو إيدائها .

وعلى هذا فإن صفة الجاني تنحصر في المذكورين ولا يحق لغيرهم من الأقارب كالأعمام والخالات أو الأعمام وأبناء العم بالعفو، لأن صفة الضحية تشمل قريبات يعترف بها القانون، مثل عمات، أعمام ليس خالة أو عم . أما عنصر الخوف فهو أن المجرم لا يعلم بعلاقة الضحية بالآخرين، وإلا فلن يكون له عذر مبرر، بل سيحكم عليه بالإعدام أو بالعقوبة . الضرر، ولكن يمكن تخفيف السبب (إن وجد)⁽¹⁾. يتم تفسير شروط القضايا الجنائية الحالية والقضايا المشبوهة في حالتين :

الحالة الأولى : أي جريمة شنيعة، أي زوج المرأة بجريمة الزنا، أي وقت ارتكاب الزنا أو بعده بقليل، مما يثبت وجود الزانية وشريك المرأة في الزنا . المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أي لا ينبغي للظروف أن تجعل الشخص يشتبه في أن الزنا قد وقع بالفعل .

الحالة الثانية : في الحالات المشكوك فيها، يجوز تطبيق أسباب مخففة - خاصة بالقانون اللبناني . هذا يعني أن الجاني ببساطة يعتقد أو يشتبه في الخطأ الأخلاقي للضحية .

من المفترض أيضًا أن يكون القتل أو الإصابة فورًا وغير مقصود . إذا قرر المجرم أنه متحيز، أو أنه ينتظر القبض على الضحية، أو أنه دبر الحادث، فهذا يعني أنه ارتكب الجريمة بدافع الانتقام بدلاً من التأثير بمشاعر الخيانة والعاطفة و العجز . يتحكم في نفسه ؛ عمدًا - هنا - لإنكار الاستفزاز واتخاذ شكل الانتقام المخطط له . إذا توفرت جميع الشروط، في الحالة الأولى، ينتفع المجرم من عذر يقضي على إرادته وحرية تمامًا، ولكن في الحالة الثانية، يقتصر جزء من تأثير إعاقة إرادته على تقديم عذر مخفف . بعد نضال طويل للمجتمع والحركة النسائية لإلغاء المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، وافق المجلس الإداري والقضائي في 12 كانون الأول 2017 على مشروع قانون تم فيه تغيير العذر القانوني إلى التخفيف . وحذف الفقرات المتعلقة بالمسائل المشكوك فيها . تمت الموافقة على هذا القانون من قبل مجلس النواب في 10 فبراير 1999⁽²⁾ .

2- نص المادة (562) العقوبات بعد التعديل :

" من فاجأ امرأة أو أحد أبنائها أو أولادها أو أختها في جريمة جسيمة من الزنا أو الشجار غير المشروع وقتل أو أضر أحدهم بغير قصد، ينتفع بعذر خفيف . " وبحسب التعديل الأخير تم استبدال العذر البديل بعذر

(1) بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق المرأة، مرجع سابق، ص 87.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ص 95.

الحسم . وبعد الإعفاء الكامل من العقوبة، يكون مفعول هذا النص إعطاء عذر طفيف لمرتكب إحدى الجرائم المذكورة، بالإضافة إلى إلغاء الفقرة الثانية المتعلقة بالقضية المشبوهة التي تتعارض مع " النسبية " . إن معنى الكلمة المستخدمة في النص الجديد للمادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، لتفسيرها، هو كما يلي :

أ- المستفيدون من العذر المختصر هم نفس المستفيدين من العذر المختصر قبل التعديل، وهم :
زوج متوف (بدون زوجة) قتل زوجته .

نزول الفرع الذكر .

الذكر الأصلي مهما كان طوله .

أخي من قتل أخته أو أضرها .

ب- ضرورة عنصر المفاجأة وضرورة ارتكاب الجريمة فوراً .

ج- حالتان من العلاقات تخضع لعذر بسيط :

الحالة الأولى : جريمة الزنا غير ظاهرة، أي أن للمرأة المتزوجة علاقة زوجية بغير زوجها .

الحالة الثانية : العلاقة غير الشرعية، أي علاقة المرأة بعلاقة جسدية خارج نطاق الزواج، أي علاقة غير شرعية .

وفي حال توفر جميع الشروط المذكورة يستحق الجاني عذراً مخففاً وفق الآلية المنصوص عليها في المادة 251 من العقوبات⁽¹⁾.

3- الدراسات والأرقام حول جرائم الشرف في لبنان :

لا تزال جرائم الشرف منتشرة في لبنان على الرغم من انخفاض معدل هذه الجريمة مقارنة بالدول العربية الأخرى . تم ارتكاب ما مجموعه 118 جريمة في جميع أنحاء لبنان خلال السنوات العشر من 1958 إلى

(1) جاءت المادة 251 عقوبات على الشكل التالي: "عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر.

إذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية. يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف

ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قاضياً عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون..."

1967، بمعدل 12 جريمة شرف في السنة⁽¹⁾. في حين بلغت هذه الأحكام بين عامي 1995 و 2017 36 حكماً⁽²⁾.

4 - إلغاء المادة 562 (المادة القاتلة) :

مجلس النواب وراجع القانون المقترح في جلسة علنية بتاريخ 13 آب 2019، بهدف إلغاء المادة 562 التي كانت من أهم المواد التي تسعى الحركة النسائية إلى إلغائها لأنها قانون وفق ما جاء في القانون. وصفه. وتعني " المادة القاتلة " أن قتل المرأة له ما يبرره لكون المتهم له عذر شرعي (في صيغة المادة قبل تعديلها عام 1378) أو عذر مختصر (بالصيغة السارية من 1378). (). هذا الإلغاء هو فرصة للأمل للرجال والنساء اللبنانيين وخطوة غير مسبقة في عملية تحرير القوانين اللبنانية من القوانين التي تميز بين الجنسين والتي غالباً ما تؤدي إلى عدم الاستقرار في الأسرة اللبنانية . نسبة جرائم الشرف في لبنان، على الرغم من ارتفاعها، تتوافق مع العدد المروع لجرائم الشرف في بعض الدول العربية الأخرى .

5- تناقض المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني مع الدستور :

نص المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني مع نص وروح الدستور اللبناني الذي ينص في مادته السابعة على مبدأ العدل والمساواة لجميع اللبنانيين أمام القانون . كما أنه ينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الواردة في مادتها الثانية . الفقرات " و " و " ز " . ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التشريعات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التمييزية ضد المرأة . يتطلب تصديق لبنان على المعاهدات والمواثيق الدولية الامتثال لأحكامها وإعطائها الأولوية في التطبيق على أحكام قانونه العادي . وهذا الأمر تؤكد المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية اللبنانية التي تنص على أنه : " عندما تتعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، يكون للفعل الأول أسبقية على الثاني "، أي أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها استمتع بها . سلطة تنفيذية إلزامية تتجاوز سلطة القوانين المحلية . يقتضي هذا النص تطبيق هذه المعاهدات التي أبرمها لبنان وبالتالي فهو ملزم بمضمونها .

من جهة أخرى، المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني . حتى بعد تعديل طفيف . وعلى وجه الخصوص، فقد استمرت في تشجيع أعمال الحق المطالب به وأذكت أشكالاً مختلفة من العنف ضد المرأة، كما

(1) منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 3.

(2) المرجع نفسه .

أنها أوجدت طريقة للإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم القتل والاعتداء بينهم . باسم الأخلاق، لا يزال الرجال يمنحون أنفسهم الحق في الانتقام من النساء في بلد يطمح إلى مواكبة التطور الفكري والاجتماعي ويستحق الانتماء إلى القرن الحادي والعشرين . وبحسب القانون الذي يراعي حصر واضطهاد المرأة، فإنها غالباً ما ترتكب الجرائم بدافع الجشع والميراث، ولكن بحجة الدفاع عن الشرف وتحت ذريعة الإهانة .

الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تناولت جرائم الشرف في العراق ودول أخرى :

التوصية رقم (19) الصادرة عن اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تطبيق العقوبات الجنائية عند الضرورة ووضع قوانين للتغلب على جرائم الشرف المتعلقة بالاعتداء على أحد أفراد الأسرة، ولكن هذه الممارسات لا تزال قائمة. شائع في العديد من البلدان، وتشير التقديرات إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يفيد بأن 5000 امرأة تقتل سنوياً على أيدي أفراد أسرهن للدفاع عن شرفهن في أجزاء مختلفة من العالم⁽¹⁾ .

أولاً : في العراق :

يواصل المدافعون عن حقوق المرأة النضال من أجل إصلاح القوانين العراقية، التي تميز بوضوح ضد المرأة وتجعل استقلالها يعتمد على روح الرجل وقوته. تدهورت أوضاع المرأة في العراق بشكل كبير منذ الانقلاب العسكري في تموز / يوليو 1968، وتستمر هذه المعاناة نتيجة الانتهاك التعسفي لأي تقدم حضاري ولحقوق الإنسان . يأمل المراقبون، اليوم . بعد سقوط النظام السابق، حدث تغيير جوهري في هذا المجال . على الرغم من نص الدستور العراقي على المساواة، واهتمام المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية بالتزاماتها لدعم قضايا المرأة، لا تزال الانتهاكات مطبقة على نطاق واسع من منظور قانوني وكذلك من منظور عملي . تظهر العديد من النصوص العقابية الهدر الحقيقي لحقوق المرأة العراقية⁽²⁾ .

قتل الفتيات والنساء من قبل الأقارب " باسم الشرف " دون عقاب . أو في أفضل الأحوال، يُحكم على المجرم بعقوبة خفيفة لا تتناسب إطلاقاً مع قسوة فعله . التي اختارتها العائلة لهم . تصور المجتمع العراقي أن المرأة " تخرق قانون العلاقات الجنسية " تقضي على نظام الشرف . لذلك، لا يُمنح المشتبه بهم حق الدفاع عن أنفسهم، ولكن يتم تشجيع الرجال على معاقبتهم من أجل محو العار الذي شوه سمعتهم.

(1) جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص128.

(2) المادة (19) من الدستور العراقي التي تنص على: "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفرق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين".

حكومة إقليم كردستان العراق، من جهتها، تسعى للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في هذه المنطقة منذ سنوات، لكن الإحصائيات لا تزال تشير إلى مستوى عالٍ من العنف، لأن الأنشطة النسائية تتحدى استراتيجيات الحكومة في هذا المجال . بدأت حكومة الإقليم الاهتمام بالعنف ضد المرأة منذ سنوات عديدة من خلال تعديل بعض القوانين والنظر في القتل ضد المرأة بحجة "القتل العمد" وحكم على الجناة بعقوبات شديدة⁽¹⁾ . ويعتبر التعديل الذي أجراه برلمان كردستان العراق عام 2002 لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 من أجل تشديد العقوبة على جرائم القتل بحجة القتل غير اللائق، الخطوة الأولى للحكومة الإقليمية في هذا الاتجاه . تقول كردة عمر مدير عام دائرة مكافحة العنف ضد المرأة في وزارة داخلية كردستان: " هذا يدل على زيادة وعي المرأة والمجتمع في تقديم الشكاوى وتسجيل قضايا العنف ضدهن. الحكومة الإقليمية العراقية . مكشوف _ "

علما أن المادة 409 من قانون العقوبات العراقي تنص على أن : " من أخاف زوجته أو قريبة له وقتله في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى . ثلاث سنوات من الاعتداء نتج عنها الوفاة أو العجز الدائم⁽²⁾ .

ثانياً : في الأردن :

على الرغم من أن الدستور الأردني يتضمن مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، إلا أنه واجه معارضة شديدة من مجلس النواب الأردني، وفي الجلسة التشريعية التي عقدت في تشرين الثاني (نوفمبر) 1999، قدمت الحكومة مشروع قانون بهدف إلغاء المادة (340) من القانون الأردني. الدستور _ ينص قانون العقوبات على ما يلي: إذا قام رجل بالاعتداء فجأة على زوجته أو أحد أقاربه أثناء ارتكاب جريمة مع آخر، واستمر في القتل أو الجرح أو الجرح كليهما، أحدهما أو كليهما، فيجب إعفاؤه من ذلك. لذا. _ نسر _

أن جرائم من هذا النوع تم الإبلاغ عنها في الأردن بين أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وعام 2003 طالت حوالي 90 امرأة، ربعهن من النساء . في أوائل أغسطس 2003، رفض البرلمان الأردني مراراً

(1) منظمة العفو الدولية، كردستان العراق: التعذيب وإساءة المعاملة باسم الشرف، نقلاً عن الموقع:

www.amnesty.arabic.org تاريخ الزيارة: 2022/2/15.

(2) عبد الحميد زيباري، العنف ضد المرأة في كردستان، مقالات أصيلة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي تاريخ الزيارة:

2022/2/15

www.almonitor.comviolence-against-women-kurdistan

وتكراراً لإنهاء حصانة الرجال في جرائم الشرف⁽¹⁾ . إلا أنه صدر قانون عام 2010 بإلغاء تقديم الأسباب الموجبة واستبدالها بالأسباب المخففة، لأن المادة 340 من قانون العقوبات الأردني نصت على ما يلي⁽²⁾:

1 - من قبض بالخطأ على زوجته أو أحد مشايخه أو أولاده أو أخواته في جريمة الزنا أو الاستلقاء على فراش ممنوع فقتله أو زنى معه أو كليهما . اعتداء شخص أو شخصين نتج عنه إصابة أو تشويه أو عجز دائم أو وفاة .

2- تستفيد من هذا العذر المرأة التي تفاجئ زوجها بالزنا أو في فراش ممنوع في بيت الزوجية وقتله على الفور أو تزني به أو يقتلها . كلا الاعتداء، أو الاعتداء على أحدهما أو كليهما، أدى إلى إصابة أو إساءة أو إعاقة دائمة أو وفاة . .

3- لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يسيء إلى هذا العذر .

4- لا تطبق الجمل القاسية على من يستغل عذراً خفيفاً .

لكن تساهل القانون في معاقبة مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى القبلية والقبلية، يساهم في انتشار جرائم الشرف ضد المرأة إلى حد كبير . وبلغ عدد ضحايا هذه الجرائم عام 2010 قرابة 13 حالة. هذا الرقم مشكوك فيه لأن معظم الحالات مخفية ودفن الضحية في صمت . تؤكد جمعية معهد التضامن النسائي الأردني - التضامن، أن الأردن شهد انخفاضاً ملحوظاً في عدد الجرائم المرتكبة سنوياً، حيث تراوح المعدل السنوي بين 20 و 25 جريمة، لكن هذا العدد انخفض في السنوات القليلة الماضية. من 10 إلى 15 جريمة . في عام 2012، حتى أكتوبر، تم تسجيل ما بين 8 و 10 جرائم . ويعود هذا الانخفاض إلى انخفاض عدد المستفيدين من أعمار التخفيف الواردة في قانون العقوبات الأردني، لا سيما المادة 340 منه⁽³⁾ .

ثالثاً : في فرنسا :

تطور الوضع القانوني للمرأة الفرنسية منذ عام 1944 ؛ في عام 1978، تم إنشاء وزارة خاصة لشؤون الأسرة والمرأة. كما تم في عام 1981 إنشاء وزارة أخرى لحقوق المرأة أقرت قانون المساواة بين الجنسين في عام 1983 . ومن القوانين التي تنسم بالقسوة تجاه المرأة قانون العقوبات الفرنسي القديم، المادة 324 . لا يعاقب

(1) جريدة السفير، مقال بعنوان "ثلاثة أشقاء يقتلون أختيهم بالفأس انقذاً للشرف"، العدد 9596، الخميس 2003/9/11.

(2) قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2010 جزء 2، دباس ومشاركوه، محامون ومستشارون قانونيون، www.dabbaslawfirm.com

(3) جمعية معهد تضامن النساء الأردني، وثائقيات حقوق الإنسان، 2012/10/31، ar.ammannet.

نص الفقرة الأولى من هذه المادة على جريمة القتل التي يرتكبها أحد الزوجين ضد الآخر إذا كانت حياة أحدهما. منهم _ الأطراف التي ارتكبت الجريمة في خطر إذا وقعت . لكن الفقرة الثانية من هذا المقال تقدم عذراً وهي المكان الوحيد الذي يقتل فيه الزوج زوجته أو شريكه ببيدين حمراء في منزل الزوجية لحظة المفاجأة⁽¹⁾ . يستمد هذا النص جذوره من مبادئ القانون الروماني الذي أسس السلطة الزوجية والأبوية . لكن المحاكم الجنائية الفرنسية لم تطبقها عملياً بسبب موقفها مما يعرف بـ " جرائم العاطفة " . لكن هذا الحكم تم إلغاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 75/617 بشأن الطلاق المصادق عليه في 20 تموز (يوليو) 1354 .

رابعا : في ايطاليا :

قانون العقوبات الإيطالي، المتأثر بمبادئ القانون الروماني بناءً على تقدير الرجل، في مادته 587 عذراً لطيفاً لأي شخص يقتل زوجته أو أخته أو ابنه إذا اكتشف علاقة غير مشروعة. أن أحد الرجال وافق على السجن من 3 إلى 7 سنوات بحجة الدفاع عن شرف العائلة . واستمر هذا الامتياز حتى عام 1358 م، حيث تم إلغاء هذا القانون وأدرجت هذه الجريمة في الأحكام العامة المتعلقة بالقتل، فأصبحت المرأة ملكاً فردياً خاضعاً لأهواء وأهواء الرجل، وبدأت تختفي بانفتاح وتطور اجتماعي وجنساني. المفاهيم الأمر الذي استدعى تجديد القواعد التي تحكم الأسرة ونتيجة لذلك إلغاء المادة 587 المذكورة أعلاه .

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حماية المراه من الاغتصاب الزوجي

هيئة منشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان في غياب قوانين محددة أو أحكام قانونية محددة في النظام القانوني لدولة عضو . العنف ضد المرأة، وخاصة الاغتصاب الزوجي، يسمى " الاغتصاب الزوجي "، أي أن الزوج يمارس الجنس مع زوجته ضد إرادته ودون موافقتها، أي أن الزوج يمارس الجنس مع زوجته دون موافقة صحيحة من المرأة⁽²⁾ . لذلك، سيتم فحص هذه الحاجة في القسمين التاليين :

الفرع الأول: الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات اللبناني وحجم العنف ضد المرأة

إنكار حق الإنسان في الحرية الجنسية، لأن المعتدي يجبر الضحية على ممارسة الجنس دون موافقتها، وبالتالي يصادر حريتها الجنسية ويدعم حق المرأة في السلامة الجسدية والصحة العقلية والنفسية .

(1) مفيد شهاب، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مرجع سابق، ص 109

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 47.

أولاً : الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات اللبناني :

والمثير للدهشة أن قانون العقوبات اللبناني الذي يفترض أن يشجع الاحترام المتبادل بين الجنسين، يسمح ضمناً للرجل بإجبار المرأة لمجرد كونها زوجاً، لأنه إذا كان عقد الزواج مساوياً للعلاقة بين الزوجة والزوج، المادة 503 قانون العقوبات اللبناني . نص قانون الجزاء الإسلامي على أن : " كل من يفرض على نفسه بالعنف أو التهديد يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات أو أكثر، وإذا كان الضحية أقل من خمس عشرة سنة يحكم عليه بالسجن سبع سنوات أو أكثر". يكون وجاء في المادة 504 منه : " من أقام غير زوجته ولكن لا يستطيع المقاومة بسبب عيوب جسدية أو عقلية أو لخدعة استُخدمت ضده . حكم عليه بالاسترقاق المؤقت ". سيتم تفسير هذين النصين (الأول) ثم تقييمهما (الثاني).

1- تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع :

من خلال قراءة هاتين المادتين، ستدرك مدى سوء حالة المرأة، فهي لا تستطيع رفض رغبة زوجها الجنسية وهي ليست مستعدة حتى عقلياً وجسدياً لهذه الرغبة . تقبلها، حتى لو لم تستطع المقاومة بسبب المرض أو الإرهاق أو سوء الحالة العقلية أو بسبب الخداع والأساليب العنيفة والتهديدات التي تجبرهم على ممارسة الجنس . كل هذا يحفظ الزوج من العقاب رغم إذلال وإسراف كرامة الزوجة . يبدو أن القوانين التي تم سنّها من خلال هاتين الحاميتين تدعم الزوج لاستغلال أي ضعف في زوجته، والسماح له بمعاملتها كشئ رخيص، والانغماس في سعادته والتركيز على إشباع رغباتك الشخصية، حتى لو كان كل شيء في الداخل⁽¹⁾. هذا الحقل . التكلفة _ من عاطفته ومشاعره واحترامه لذاته . لكي نكون صادقين، يسمح القانون، من خلال المادتين 503 و 504 من قانون العقوبات اللبناني، للرجل باغتصاب زوجته، وهو اغتصاب يمكن أن يتسبب في أضرار جسدية ونفسية مدمرة⁽²⁾ .

2- تقويم نصين قانونيين :

ألا نعرف كيف نشكل أسرة متوازنة في مواجهة هذا العنف الأسري؟ ما هو جو التجانس والتضامن الذي يمكن خلقه لتوعية الأجيال القادمة بعيداً عن التعقيدات العقلية والعاطفية؟ يعتبر قبول الاغتصاب الزوجي وإلغاء تجريمه انتهاكاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما في مادته الأولى التي تقول : " يولد جميع البشر أحراراً وفي كرامة ومساواة " . الجميع متساوون حقوقهم لها عقل وضمير . نتعامل مع بعضنا

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص112.

(2) مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص104.

البعض بروح الأخوة . وبالمثل، تنص المادة 5 على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " والفقرة 1 من المادة 16 التي تعترف بأن " الرجل والمرأة بعد بلوغ سن البلوغ يحق لهما الزواج وتكوين أسرة، بغض النظر عن العرق والجنسية والدين، فلهم حقوق متساوية في الزواج وأثناء الزواج ووقت انحلاله .

ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد المادة 23 منه " ضمان حقوق وواجبات الزوجين في الزواج وأثناء الزواج وفسخه " . بالإضافة إلى المواد المذكورة أعلاه، تنص الفقرة (أ) و (ج) من الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة القضاء على التمييز ضد المرأة " . فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما لضمان المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في الزواج.

ب- ما لها من حقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله . الحكومة اللبنانية لديها تحفظات على " ج " المذكورة أعلاه وترفض منح حقوق متساوية لآثار ونتائج الزواج . لاحظ أن الحقوق المتساوية الواردة في عقد الزواج هي فقط المعترف بها، والتي تشمل ضمناً حقوق وواجبات الزواج من البداية إلى النهاية . كل هذه الحالات التي تم إضفاء الشرعية عليها بالقول والعرف، حتى وإن كانت غير عقلانية وغير عادلة، تتطلب تعديل المادتين 503 و 504 من قانون العقوبات اللبناني لإزالة الاستثناءات الواردة فيه بالموافقة على عبارة " الزواج " واستبدالها . بعبارة أخرى : رجل أعزب آخر . " الموافقة " ؛ إن العنف الذي تسببه هذه الكلمات يضعف الحماية القانونية للمرأة والزوجة والأم ويعرضهن لخطورة بالغة في الاعتداء الجسدي والعقلي والجنسي، مما يؤدي إلى السلبية . ليس فقط على مستوى الأسرة، ولكن أيضاً في المجتمع بأسره . في حالة الفقه اللبناني، يكاد يكون غريباً على حالات الاغتصاب الزوجي⁽¹⁾.

ثانياً : مقدار العنف ضد المرأة :

في لبنان، من الصعب تقدير المدى الحقيقي للعنف ضد المرأة، وخاصة العنف الأسري، لأن النساء المعنفات لا يذهبن إلى الشرطة للإبلاغ عنه . وتشير إحصائيات جرائم القتل داخل الأسرة على أساس جنس

(1) محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث عشر، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،

الجاني إلى أنه في عام 1375 كان هناك 86 جريمة، 93 % منها ارتكبها رجال، وفي 1376، 32 حالة و 97 % كانت جرائم . ومن ضمنهم الرجال، هناك 44 جريمة تُرتكب سنوياً في عام 1998، 96 % منها رجال⁽¹⁾.

التي حدثت في نفس المنزل في ذلك العام، كان هناك 181 جريمة في عام 1996، 89 في المائة منها رجال. في عام 1998، كان هناك 120 جريمة، 88 % منها ارتكبها رجال . بالإضافة إلى ذلك، في عام 1996، أسفرت 7 جرائم عن وفاة عائلة وجميعها ارتكبها رجال. - في عام 1997، 8 جرائم، 6 منها ارتكبها رجال. في عام 1998، كان هناك 4 جرائم، جميعها ارتكبها رجال . تشير الإحصاءات المتعلقة بجرائم الاعتداء والإيذاء التي حدثت في الأسرة إلى أنه في عام 1996، كان هناك 486 جريمة تم الاعتراف بنوع الجنس كمذنب فيها، و 497 حالة في عام 1997، و 514 حالة في عام 1998 . وبلغت نسبة المجرمين الذكور 88 % . 91 % و 96 % مباشرة .

في عام 2009 أشارت إحصائيات المديرية العامة للأمن الداخلي إلى وجود 1302 حالة اعتداء على النساء، وأظهر مسح 300 امرأة عام 2008 أن 87 % من النساء تعرضن للعنف اللفظي و 68.3 % للعنف الجسدي. ع _ يصفها المفتشون العنيفون بأنها مخلة بالآداب : مقارنة بالحيوان، بينما يتجلى العنف الجسدي في ضرب أشياء مختلفة : العصي واليدين والأقدام والحبال والضرب وانتهاك بالحرق . يُعذَّب بالقهوة أو بالحديد أو بالماء الساخن أو يُختنق بأنابيب الماء البارد أو الساخن . وفي وصف مطالب العنف النفسي تبين أن 90 % تعرضوا للعنف النفسي بسبب الخوف أو التوتر أو الضغط أو الإهمال أو التهميش أو عدم الثقة أو الإذلال أو عودة العشاق . عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، فإن 55 % من النساء إما تم التخلي عنهن، واستبدلن بعلاقات خارجية، أو تعرضن لاعتداء جنسي، أو إجبارهن على ممارسة الجنس الجماعي مع الأصدقاء، أو الاعتداء عليهن أثناء ممارسة الجنس⁽²⁾ .

لسوء الحظ، لا توجد حتى الآن لوائح خاصة بهذا النوع من الجرائم، فقط النصوص المتعلقة بالاعتداء على أي شخص وإصابة أي شخص، سواء أكان ذكرًا أم أنثى. تختلف العقوبة الموضحة حسب طول التعليق . ومقدار الضرر (صفحة 554 QAL . إلى 559 QAL .). وبالتالي، يُعتقد عمومًا أن قانون العقوبات اللبناني يجمع بين أحكام الاعتداء الجسدي على النساء المعنفات وأحكام التحرش المتعمد، لكن لا يوجد فصل مخصص

(1) رفيف رضا صيداوي، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 14 و 15.

(2) "لبنان أول بلد عربي يتقدم بمشروع قانون لحماية النساء"، جريدة صيدونيا نيوز، 2012/8/21.

لها . وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من جهود اللجنة اللبنانية لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أن هذه المرأة المعتدى عليها لا تزال تواجه العديد من المشاكل في أسرتها⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: الاغتصاب الزوجي في التشريعات العراقية وتشريعات الدول الأخرى :

إجبار شيء محرم، والنهي عن إجبار شيء محرم، لأن الإكراه بشكل عام يجعل الشخص يكره ويكره ما يفرض عليه، ونتيجة لذلك فإن الإكراه على الحلال يجعل الشخص يكره الحلال ويثير اشمئزازه، لذا فإن الإكراه على الحلال ممنوع ؛ لأنك بالإكراه لا بالرحمة تجعله يكره الحلال ويلجأ إلى الحرام .

أولاً : عدم تجريم المعاشرة الزوجية بالعنف في القوانين العراقية :

لم يأخذ القانون العراقي في الاعتبار النص الذي يجرم ممارسة الجنس بالإكراه، باستثناء الفقرة (1) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي (العلاقة مع امرأة دون موافقتها) أو ما يعرف بـ (جريمة الاعتداء الجنسي) . تم تجريمه . حديثه : امرأة بغير موافقتها ... " في هذه الفقرة يُلاحظ أن صياغة النص تخلق الاعتقاد بأن الجماع بين الزوج وزوجته دون موافقتها يعتبر اغتصاباً، لأن كلمة (أنثى) هي متضمن . مطلق وبدون قيود (غير الزواج) بعد عبارة (واقع المرأة) في نص المادة (393) من القانون، بحيث تشير العبارة بوضوح إلى عدم الشرعية كعنصر ضروري في جريمة الاعتداء الجنسي . وهذا لا يعني أننا لا نود أن يتضمن قانون العقوبات العراقي نصاً يجرم صراحة الجماع القسري، بل يفرق بين جريمة الاغتصاب حيث يكون الجاني غريباً على المرأة وجريمة الإكراه . الجماع الذي يكون فيه الجاني زوج المرأة، لأن مشاعر المرأة التي نام زوجها معها بغير رضاها لا تعتبر كذلك، مع أن المرأة تشعر أثناء الجماع بغريب⁽²⁾ .

ثانياً : جريمة المعاشرة الزوجية بالإكراه :

تستند جريمة الزواج بالإكراه على أساس قانون مناهضة العنف الأسري إلى ما يلي :

1 - فعل الوقاع المشروع (الاتصال الجنسي بين الزوج والزوجة) :

لكي تكون العلاقة الجنسية بين الزوجين قانونية، يجب أن يكون عقد الزواج ساري المفعول وصالح وقت الاتصال . وهذا يعني أن المكان يجب أن يكون جذاباً وليس ممنوعاً . إذا كان العقد باطلاً، في حالة الفساد أو الباطل، لا يتمتع كلا طرفي العقد بالوضع القانوني للزوج أو الزوجة وكانت علاقتهما الجنسية غير قانونية وإذا

(1) تأسست هذه الهيئة عام 1997، وكسرت حاجز الصمت بإحداثها أول خط ساخن لتلقي الشكاوى، ولتقديم المساعدات القانونية والقضائية والنفسية للنساء المعنفات . عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 93.

(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 120.

كانت هناك شروط لجريمة الاغتصاب، فيمكن تحقيق ذلك . التقى _ إذا كان القرب بعد الطلاق، إذا كان الطلاق رجعيًا، فهذا الطلاق لا يبطل قرارات الزواج، فيجوز للزوج إعادة النظر فيها، وسؤال الزوج عن جريمة الإكراه. إذا كان قد جماع . مع زوجته قسراً أثناء العدة . ومع ذلك، إذا لم يكن هناك طلاق رجعي أو بعد انقضاء مدة الطلاق الرجعي دون عودة الزوج إلى زوجته السابقة، يحرم الحديث معها، وإذا فعل ذلك يعتبر اغتصاباً . ولتحقيق هذه الجريمة يكون الجماع إذا لم يكن لسبب لا علاقة له بإرادة الزوج يسأل عن جريمة المعاشرة القسرية . . أما إذا امتنع الجاني عن ذلك، إذا توفرت لديه الشروط، فلن يكون مسؤولاً جنائياً، حتى لو كان مسؤولاً عن جريمة الاعتداء والإصابة .

ومرتكب هذه الجريمة - عادة - هو الزوج الذي يجبر زوجته على ممارسة الجنس . ولكن إذا أرغمت المرأة الزوج على العيش معها، فهل تتحقق هذه الجريمة؟ في الواقع، لا توجد مشكلة لأن المشرع الكردي استخدم عبارة (إجبار الزوج) في قائمة أعمال العنف الأسري في الفقرة (13) من المادة الثانية من قانون مكافحة العنف الأسري . لكن يمكننا أن نرى أن هذه الجريمة يرتكبها الزوج حصرياً، لأنه لا يعتقد أن الزوجة تستطيع جسدياً وذهنياً إجبار الزوج على أن يكون حميمياً، وجريمة الجماع القسري تدخل في هذا السياق . من الفقرة السابقة والتي تضمنت الجرائم الأخرى التي أقر المشرع أنها مرتكبها (ذكر) . الضحية امرأة، كما جاء في البند : " إهانة الأسرة، والسب، والسب، والحق، والإيذاء، والضغط النفسي، وانتهاك الحقوق، والإكراه على العلاقة الزوجية " . وهو مذكور في عبارات (تجاهه) و (عليه) و (عليه) و (حقوقه)، وكلها تدل على أن الضحية حصراً (امرأة)⁽¹⁾.

2- انعدام رضا المجني عليها (الزوجة):

عدم الرضا هو جوهر جريمة المعاشرة القسرية، لأنه في هذه الحالة يتحقق انتهاك الحرية الجنسية للزوجة . لكي تعتبر الموافقة صحيحة قانوناً، يجب أن تكون الموافقة فعالة وفعالة وحررة وحقيقية، لأن إرادة الزوجة يجب أن تكون صحيحة من الخطأ معها حتى ينظر القانون في موافقتها . اختار أو كسر . كما يجب أن تسبق الموافقة الفعل المكون للجريمة أو أن تكون موازية له . إذا كان من قبل، يجب أن يبقى حتى العملية . ومع ذلك، إذا كان هناك اتفاق، فإن عدم إتمام الجريمة لا يمنع تحقيق أركان جريمة الزواج بالإكراه، ونتيجة لذلك، فإن العقوبة عليها ليست ضرورية. والإكراه وفقاً لجريمة الزواج بالإكراه يعني إكراه الزوجة دون رضاها تحت تأثير القوة الجسدية أو المعنوية .

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص55.

أ- الإكراه المادي : هو أي وسيلة قسرية تستخدم بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها الدائم لتسهيل ارتكاب جريمة كالضرب ووضع اليدين على جسد الزوجة . الفم أو الاستيلاء على اليدين أو القدمين أو غيرها من الإجراءات التي تحدث مباشرة على جسد المرأة . . إن رفض الزوجة بأشكال مختلفة هو من طبيعة الدفاع عن النفس، مثل البدء بالصراخ والتسول ثم ضرب الزوج أو جرحه بأي شكل من الأشكال، وهذه المقاومة تتجاوز فعل الجماع وتشمل أيضًا الوعي بالآخرين. الناس _ تخضع من قبل الأشخاص أو السلطات المختصة . أما إذا كانت مقاومة المرأة لذة أو إذلال أو حياء يجبرها على عدم الخضوع إلا بعد إصرار زوجها، فلا إكراه مادي⁽¹⁾.

ب- الإكراه المعنوي : هي قوة بشرية تهدد نفسية الإنسان وتهدهد بخطر وشيك أو أذى جسيم لنفسه أو بالمال أو لشخص عزيز عليه . تتحقق جريمة الزواج بالإكراه على شكل تهديد للزوج وبث الرعب الشديد من جانب الزوج. الجماع _ معه _ هذا الدرس لا يتعلق بالتهديد في حد ذاته، بل عن تأثيره على موافقة الزوجة وخضوعها للجماع معه، بحيث يتم هذا الجماع دون موافقة الضحية لتجنب الوقوع في الفخ. القبر _ هدده الشيطان . تقييم أثر التهديد على رضا الزوجة أمر موضوعي يراعي قاضي التحقيق أو موضوع الأمر الظروف التي حدث فيها، ثم يبحث أثر التهديد على نفسية الشخص . الزوجة ومدى سرقتها لحرية الاختيار .

وجريمة المعاشرة الزوجية بالإكراه جريمة مقصودة، وأساسها الأخلاقي هو القصد الإجرامي، وهو قصد الزوج أو غرضه، والذي يجب أن يكون موجهاً لفعل معين (العلاقة مع امرأة) . يشير القانون الخاص بهذه الجريمة إلى إرادة الفعل في اتجاه إرادة الزوج للفعل، وهو أمر اختياري، وتكون اختيارية هذا الفعل أكثر وضوحاً عندما يكون مصحوباً بإكراه أو خداع جسدي أو معنوي. الخداع والاحتيال . حرية إرادة الزوج محرومة إذا لم تكن إرادته حرة أثناء الجماع، وكأنه منوم وأدى إلى الفعل . كما يجب إبلاغ الزوج بجميع العناصر اللازمة لاستيفاء الشكل القانوني لجريمة المعاشرة القسرية . على الزوج أن يعلم أنه يمارس الجنس مع من هو زوجته وأن يتصرف وهو يعلم أن المرأة لا توافق على هذه العلاقة الجنسية . إذا اعتقد الزوج أن زوجته غير جادة في منعه، فإنه ينفي ذلك . النية الإجرامية التحقيق فيما إذا كانت النية الإجرامية بالعنصرية الأولية (المعرفة والإرادة) قد تُركت للمحكمة الابتدائية أو الأساس لأنها مسألة موضوعية تستنتجها المحكمة من وقائع وظروف الأمر . عند وجود نية إجرامية لا يكون الدافع الذي أثارها مهماً، وإذا كان الدافع في الغالب هو إشباع الرغبة الجنسية، فقد يكون الدافع غير ذلك، وكأن الدافع هو الرغبة في الإذلال . المرأة تنتقم من نفسها أو من أسرتها

(1) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مرجع سابق، ص 65.

أو بدافع الكراهية . عليه _ من ناحية أخرى، لا ينفي الدافع النية الإجرامية، لذا لا يليق بالدفاع عن المتهم الذي حصل طلاقاً بأثر رجعي دون علمه والذي يدعي أنه أراد العيش معه حفاظاً على الأسرة . وجود⁽¹⁾.

ثانياً : الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات الأردني :

في المادة 292 قبل الميلاد. بالسماح للزوج بممارسة الجنس مع زوجته حتى بدون موافقتها. تسمح هذه المنحة بالعنف في العلاقات الزوجية لما يسببه من إذلال وأضرار نفسية للزوج والأسرة مما يهدد استقرارهم وسلامة أطفالهم .

ثالثاً : الاغتصاب الزوجي في القوانين الفرنسية :

يعتبر الاغتصاب أخطر أشكال الاعتداء الجنسي، لأنه يمس كرامة الإنسان وسيادته على الجسد . وقد تناولها المشرع الفرنسي في المادة 222-23 من قانون العقوبات الجديد . عندما يحدث الاغتصاب بين الزوجين، يصبح الأمر أكثر تعقيداً . الزوج المتعاشر مع زوجته وسمح لها بالعيش بمفردها والانفصال عنه بسبب الطلاق القائم بينهما، يعتبر جريمة اغتصاب في نظر السلطات القضائية . المادة المذكورة أعلاه، ولكن السؤال الأصعب هو هل يحق للزوج إجبار زوجته على الجماع ضد إرادتها، لأن واجب الزواج يفرض موافقة افتراضية على الطرفين ؟ وقد رفض الموقف الفقهي اعتبار هذا الأمر اغتصاباً إذا تم الجماع بشكل طبيعي وبدون ضرر⁽²⁾ .

فيما يتعلق بالسوابق القضائية، مع الأخذ في الاعتبار أن المادة 222-23 من العقوبات الفرنسية الجديدة تهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل شخص، فقد تم اعتبارها بناءً على بعض القرارات الحديثة نسبياً التي يمكننا التحدث عنها بشأن الاعتداء الجنسي بين الأزواج. مضمونه هو الجماع بين المتزوجين عندما يحدث في ظروف الطبيعة المذكورة في النص . قضت محكمة الجنايات في قرارها الحاسم بأن افتراض الموافقة على القرب من الزوجين خلال حياتهما الزوجية صحيح حتى يثبت العكس .

(1) ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق المرأة والطفل والديمقراطية، مرجع سابق، ص74.

(2) ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق المرأة والطفل والديمقراطية، مرجع سابق، ص120.

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

- 1- تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة مشكلة عالمية تتجاوز حدود الثقافة والتنمية والطبقة والثروة والدين واللون، وإن الممارسات القسرية التي تستهدفها في كل المجتمعات تؤثر عليها شخصياً، وتحرمها من حرية الفكر والقرار، وتعطل حقوقها، وتطعننها في كرامتها.
- 2- العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية موجودة في جميع المجتمعات والثقافات، ويأخذ أشكالاً مختلفة، وتختلف تجارب النساء معها. غالباً ما تتشكل أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة والطرق التي يتم بها الإبلاغ عنها من خلال تقاطع الجنس وعوامل أخرى؛ مثل العرق، والطبقة والعمر، والتوجه الجنسي، والإعاقة والجنسية، والوضع القانوني، والدين، والثقافة. تفتقر النظم القانونية للدول إلى تشريعات محددة أو أحكام تشريعية محددة لتجريم العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الأسري، والاعتصاب الزوجي والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة. ولا توجد قوانين شاملة بشأن الاتجار في العديد من البلدان، ولا أحكام محددة النهج يراعي الفوارق بين الجنسين في قوانينها .
- 3- عدم كفاية التشريع فيما يتعلق بتعريفات العنف الأسري وقصره على العنف الجسدي ومعاملة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد شرف الأسرة أو جريمة ضد الأخلاق، وليس انتهاكاً لحق المرأة في السلامة الجسدية، واستخدام حماية "الشرف" للدفاع عن قضايا العنف ضد المرأة، وما يتصل بذلك من تخفيف للعقوبة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يجب تعزيز القوانين لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك قوانين ضد العنف الأسري، والتحرش، والاعتداء الجنسي.
- 2- تنفيذ برامج توعية للمجتمع حول حقوق المرأة وأهمية المساواة، وتثقيف الرجال والفتيان حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- 3- توفير خدمات الدعم للنساء المتعرضات للعنف، مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والدعم النفسي، والخدمات القانونية.
- 4- تعزيز التنسيق بين الوزارات المختلفة، مثل الصحة، والعدل، والداخلية، لضمان استجابة متكاملة.
- 5- إنشاء نظام لجمع وتحليل البيانات حول حالات العنف ضد المرأة لفهم الظاهرة بشكل أفضل واتخاذ القرارات المستندة إلى الأدلة.
- 6- وفير التدريب للشرطة، والعاملين في مجال الصحة، والقضاة، على كيفية التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بطريقة حساسة وفعالة.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب القانونية

1. د. جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص114.
2. د. أمل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص55.
3. د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2016، ص80.
4. د. سعيد سالم الجويلي، مفهوم حقوق المرأة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص34 القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 340، تاريخ 1943/3/1 والمعدل بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، والقانون رقم 94/302 والقانون رقم 95/487 والقانون رقم 96/513.
5. د. بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2015.
6. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، بيروت، 2014.
7. د. منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 3.
8. د. مفيد شهاب، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
9. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2017 .
10. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، دار الزمان للنشر، بغداد، 2016.
11. د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الاسكندرية، 2015.
12. المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 2590.
13. د. رفيف رضا صيداوي، دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 14 و 15. "لبنان أول بلد عربي يتقدم بمشروع قانون لحماية النساء"، جريدة صيدونيا نيوز، 2012/8/21.

14. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للنشر، بغداد، 2016.
 15. د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.
 16. د.أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
 17. د.ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق المرأة والطفل والديمقراطية، دار الكتاب للنشر، بغداد، 2016.
- ثانياً: المجالات والجرائد:

1. جريدة صيدونيا نيوز "لبنان أول بلد عربي يتقدم بمشروع قانون لحماية النساء" 2012/8/21.
2. جريدة السفير، مقال بعنوان "ثلاثة أشقاء يقتلون أختيهم بالفأس انقذاً للشرف"، العدد 9596، الخميس 2003/9/11.

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

1. منظمة العفو الدولية، كردستان العراق: التعذيب وإساءة المعاملة باسم الشرف، نقلاً عن الموقع: www.amnesty.arabic.org تاريخ الزيارة: 2022/2/15.
2. عبد الحميد زيباري، العنف ضد المرأة في كردستان، مقالات أصيلة، متاح على الموقع الالكتروني التالي تاريخ الزيارة: 2022/2/15
www.almonitor.com/violence-against-women-kurdistan
3. قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2010 جزء 2، دباس ومشاركوه، محامون ومستشارون قانونيون، www.dabbaslawfirm.com.
4. جمعية معهد تضامن النساء الأردني، وثائقيات حقوق الإنسان، 2012/10/31، ar.ammannet.